

جرائم الامتناع

بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

(دراسة مقارنة)

دكتور

أشرف عبد القادر قنديل أحمد

٢٠٠٩

دار الجامعية الجديدة للنشر

٣٨ شارع سرور - الأزقان طلعة - الأسكندرية
E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

المقدمة

١- موضوع البحث :

إن أول جريمة وقعت عند خلق البشر كانت بامتناع ، وذلك عندما امتنع إبليس عن السجود لأدم امثلاً لأمر الله تعالى ، كما يقول المولى عز وجل «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةَ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ»^(١) . فأقرنت بأول عقاب إلهي بالطرد من رحمته . مصداقاً لقوله تعالى : «قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ ❦ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ تَأْرِيقَتَهُ مِنْ طِينٍ ❦ قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ❦ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ»^(٢) .

ومع ذلك لم يحظ الامتناع المُجرم والمُؤثم بالاهتمام اللازم والكافى - من قبل المشرع الوضعي - لمواجهة الجرائم التي تقع بالسلوك السلبي ، ومع ذلك انصرف اهتمام المشرع الوضعي إلى تجريم السلوك الإيجابي على حساب السلوك السلبي ، مما دفع بعض الشرح إلى القول بأن الامتناع هو - عدم باعتباره سكوناً - ولا يتتج إلا عدماً.

وهذه الفكرة - وإن تغيرت - إلا أن المشرع الوضعي تأثر بها في نصوص تجريمه ، فكانت نصوص التجريم التي تقع بالامتناع قليلة في مجال الجنایات والجنح ، كثيرة في مجال المخالفات ، وهي متاثرة وغير متناسبة في صياغتها التشريعية ، مما أسف عن التفرقة في مجال التطبيق العملى للنصوص التشريعية التي تجرم الامتناع ، ما بين الاعتراف بالجرائم غير العمدية الناجمة عن امتناع والتلويع فيها ، وبين التردد في الاعتراف بالجرائم العمدية الناجمة عن امتناع والتضييق فيها ،

(١) سورة البقرة ، الآية ٣٤ .

(٢) سورة ص ، الآيات من ٧٤ - ٧٨ .

وذلك مرجعه أن نصوص الأولى التي تتسم بالمرونة والاتساع، بينما في الثانية تتسم بالجمود والتضييق، ومرجع ذلك عدم فهم سببية الامتناع فهماً صحيحاً، وهل يمكن إثباته أم لا؟

ومن هنا كانت الحاجة إلى وضع نظرية عامة للامتناع، تحدد أركان جريمة الامتناع، وبيان علاقة السببية وتحديدها في إحداث النتائج الإجرامية المترتبة عليها.

جدير بالذكر أن بعض الباحثين قد سبقوني برسالات متعددة في تصور نظرية جرائم الامتناع. وقد بدأت من حيث انتهى الآخرون مضيفاً إليهم مفاهيم وأراء فقهية عالجت في ضوءها المشكلات الحديثة لجرائم الامتناع والتي ظهرت في الآونة الأخيرة.

٣- هدف البحث :

وحيث أن مفهوم الشرعية وحماية الحقوق والحرمات وحفظ النظام العام هى حجر الزاوية لأى مشروع ، فينبغي عليه عند صياغته التشريعية أن يسعى للمساواة بين عنصرى السلوك الواحد (الإيجابى والسلبى) ما داما قد أحدثا نتائج ضارة ، وعدم التفريق بينهما ، بشرط أن يكون السلوك إخلالاً بهما أو مخالفًا لأمر قانونى ، مما يجعل للسلوك السلبى قوة سلبية دافعة لأحداث نتائج ضارة . كل ما سبق نتج عنه خلل تشريعى عند التعرض لجرائم الامتناع ، لأنه

ووجه اهتمام المشروع الوضعي نحو تجريم الأفعال الإيجابية فضلاً عن أن نصوص قانون العقوبات المصري لم يتضمن نصاً عاماً بجرائم الامتناع . التي تحدث نتائج ضارة ، فوضع لها نصوصاً تجريبية ، وذلك على حساب الأفعال السلبية التي تحدث نتائج ضارة ، بل في بعض الأحيان قد تكون هذه الأفعال السلبية أشد خطورة من الأفعال الإيجابية . وقد أدى ذلك إلى اعتراف القاضي بجرائم الامتناع ذات النتيجة الغير عمدية وعدم اعترافه بجرائم الامتناع ذات النتيجة العمدية . وفي ذلك إهدار للعدالة لفرار الجناة من العقاب لعدم انطباق النصوص التجريبية على أفعالهم .